كتاب الاعتكاف

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

أورد ما يتعلق بالاعتكاف من الأحاديث المتفق عليها، ومناسبته بعد كتاب الصيام أن الاعتكاف المؤكد والثابت من فعل رسول الله ﷺ إنما كان في شهر رمضان فيستحب للصائم أن يحرص عليه فناسب أن يذكر أحكامه بعد الصيام؛ لأن الصائم يحتاج إلىٰ معرفتها.

والاعتكاف لغة: لزوم الشيء كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٖ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٖ لَّهُمْ﴾.

واصطلاحًا: لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ.

والاعتكاف مستحب بدلالة الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

والسنة من قول رسول الله ﷺ وفعله.

والإجماع منعقد علىٰ مشروعيته.

والاعتكاف قسمان:

الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهذا سنة مؤكدة لمداومة رسول الله ﷺ عليه وكذا صحابته الكرام.

والثاني: الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان وهذا جائز ويدل لجوازه قول عمر **يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّىٰ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَىٰ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»** متفق عليه وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان فدل علىٰ جوازه لكنه ليس بسنة وهو مذهب الجمهور.

﴿بَابٌ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟ *﴾

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ-، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟!** قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ.** فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٣٣- ٢٠٣٤- ٢٠٤١- ٢٠٤٥)، م (١١٧٢- ١١٧٣)].



بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

بَابُ: الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ.

بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.

غريب الحديث

(أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً): أنصبه له والخباء خيمة من وبر أو صوف تنصب على أعمدة.

(وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا): من الرسول ﷺ.

(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا): هل حملهن على ضرب هذه الأخبية المنافسة في الطاعة أم المنافسة بين الزوجات.

فقه الحديث

قوله: (ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أي أخبر نسائه أنه سيعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً) يعتزل فيه بعد أداء الفريضة فيتعبد وينام فيه.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ) وفيه ملازمته الاعتكاف كل عام طيلة بقائه في المدينة ومواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وكان ابن شهاب يقول عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله وذلك لما يترتب عليه من الخيرات من لزوم المسجد واغتنام الأوقات بالطاعة ليلاً ونهاراً والعزوف عن الدنيا وجمعية القلب على طاعة الله.

(وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلا ة الفجر من يوم الحادي والعشرين وسيأتي بيانه.

قوله: (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ).

فيه دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة بها وعليها.

وفيه أنه لا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن زوجها ولذا استئذنته أزواجه.

قوله: (فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا).

وضربت معهن وكانت امرأة غيور ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي وفي البخاري (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ).

(**آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**) حين رأى القباب الأربع له ولعائشة وحفصة وزينب.

وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لاً كان ذلك خفيفا بالنسبة إلىٰ ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة علىٰ ذلك فيضيق المسجد علىٰ المصلين، أو بالنسبة إلىٰ أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

وفيه دليل أن المرأة لا تعتكف حتىٰ تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

قوله: (فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).

فيه دليل علىٰ جواز الاعتكاف بغير رمضان وبغير صوم لأنه اعتكف في شوال ولم يذكر أنه صام لما اعتكف فيه.

ولأن أولع عيد الفطر وصومه محرم.

وفيه أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضىٰ استحبابا.

وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم.

وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث علىٰ أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلىٰ بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي علىٰ عمله المباهاة جاز له تركه وقطعه.

وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلىٰ طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق علىٰ المصلين.

وفيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه تلك الليلة في بيت عائشة.

﴿بَابُ: الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ *﴾

٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**-؛ **فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ صَبِيحَتِهَا**-. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ-، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

تخريج الحديث

حديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٦٦٩- ٨١٣- ٨٣٦- ٢٠١٦- ٢٠١٨- ٢٠٢٧- ٢٠٣٦- ٢٠٤٠)، م (١١٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

بَابُ: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى.

بَابُ: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

بَابُ: الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

بَابُ: مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

غريب الحديث

(إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ): أي قدامك أي إن الذي تسعى إليه وهو ليلة القدر فيما يأتي قدامك من الليالي.

(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ): أبصرت علامتها أو أعلمت وقتها.

(نُسِّيتُهَا): نسيت علم تعيينها.

(فِي وِتْرٍ): الليالي الفردية.

(قَزَعَةٌ): قطعة رقيقة من السحاب.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(وَأَرْنَبَتِهِ): طرف أنفه.

فقه الحديث

قوله: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ). وفيه حرصه وصحابته على الاعتكاف واعتكافه العشر الأول في بداية الأمر قبل أن تبان له ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر.

(فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ).

فيه تحري ليلة القدر وعمارتها بالقيام والذكر والدعاء والقرآن.

وفيه أن من أعظم مقاصد الاعتكاف جمعية القلب للظفر بليلة القدر.

وسميت ليلة القدر لعظيم قدرها فهي خير من ألف شهر ولما يكتب فيها من الأقدار لقوله تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤].

قوله: (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ) في نفس العام طلباً لليلة القدر قبل أن تبان له.

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ-).

فيه الحرص على الظفر بليلة القدر وتحريها.

وأنه تستحق ما يبذل لها.

وفيه حرص الرسول والصحابة على الطاعة لاسيما في رمضان.

(فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا).

والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة.

وفيه إثبات ليلة القدر وأنه أريها في المنام ثم أنسيها لحكمة لكن جعل له علامات وقرائن.

ورؤى الصحابة تواطأة في كونها في العشر الأواخر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [متفق عليه].

وفيه دلالة علىٰ عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال علىٰ الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.

قوله: (وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ).

فيه إثبات أنها في العشر الأواخر لتواطؤ الرؤىٰ فيها وأنها في الأوتار منها.

قوله: (وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ صَبِيحَتِهَا).

فيه جواز السجود في الطين.

وفيه الأمر بطلب الأولىٰ والإرشاد إلىٰ تحصيل الأفضل.

وفيه أن النسيان جائز علىٰ النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في

غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسىٰ أن يكون خيرا لكم.

وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا، وترتب الأحكام علىٰ رؤيا الأنبياء.

وفيه دليل علىٰ أن ليلة القدر منحصرة في رمضان، وفي العشر الأخير منه، وفي أوتاره، والأظهر أنها غير منحصرة في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وهي من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها قول أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا» [خرجه مسلم].

وفيه دليل علىٰ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ **وَذَلِكَ مِنْ اسْمِهَا وَمِنْ الْأَمْرِ بِتَحَرِّيهَا** وَطَلَبِهَا **وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لعظم** قدرها ولما لها من الفضائل ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣].

ولِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُقَدَّرُ فِيهَا وَتُقْضَىٰ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾.

وَقَدْ خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

وقد أجمع العلماء علىٰ بَقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاسْتِمْرَارُهَا إلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ وأما من زعم أنها رُفِعَتْ مستدلا بقَوْلِهِ ﷺ «**حِينَ تَلَاحَىٰ الرَّجُلَانِ فَرُفِعَتْ**» فقوله شاذ وآخِرُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ «**وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ**» فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِهَا رَفْعُ بَيَانِ عِلْمِ عَيْنِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفْعَ وُجُودِهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْتِمَاسِهَا. اهـ.

وقد اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر علىٰ أقوال: والأظهر أنها تلتمس فِي الْعَشْرِ الْأواخر وَآكَدُهُ لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وآكدها ليلة سبع وعشرين وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ، وَفِي لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ ثُمَّ حَكَىٰ قَوْلَ أَحْمَدَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ مِنْ اللَّيَالِي لَا تُخْطِئُ إنْ شَاءَ اللهُ، وقال بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَنْ عِبَادِهِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَىٰ فَضْلِهَا وَيُقَصِّرُوا فِي غَيْرِهَا فَأَرَادَ مِنْهُمْ الْجِدَّ فِي الْعَمَلِ أَبَدًا.

(وكان سَقْفُ الْـمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ) أي كان سقف مسجده معرشا بالجريد من غير طين ولذلك كان يكف.

(وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ).

(فَوَكَفَ الْـمَسْجِدُ) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ) أي في مكان صلاته وسجوده.
(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) أي من ذلك العام.
(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْـمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ) وفيه دليل على السجود على الطين والماء إذا أمكنه ذلك ولا يكفيه الإيماء فإن زاد حتى أحاط به الماء أجزئه الإيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وبه قال مالك وأحمد.

وفيه دليل أن السجود على الجبهة والأنف هو المجزئ كما هنا حيث لم يتركه وكما في حديث (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء...

قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على وفيه دليل أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة إن كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(**ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**)؛ أي: أنسيت تعينها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز عليه؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به. ولعل عدم تعيُّنها أبلغ في الحكمة، وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال: (وعسى أن يكون خيرًا لكم). ووجه ذلك: أنها إذا لم تعين، أو كانت متنقلة في العشر، حرص الناس على طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله. وهذا نحو مما جرى في تعين الصلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل.

واختلاف الأحاديث في تعيينها يدل على أن ليلة القدر تنتقل.

﴿بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢)].

و حديث أبي هريرة البخاري من طريق أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٤٤-٤٩٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

بَابُ: الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ

رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ): أي بعد وفاته ﷺ.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ).

أي في المسجد، وسُمِّيَ اعتكافًا لِمُلَازمَةِ الْمَسجِدِ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وَقَالَ ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِكَافُ لُزُومُ الْمَرْءِ شَيْئًا وَحَبْسُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا.

وفيه دليل علىٰ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وقد حث أمته على الاعتكاف وكان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك حتىٰ توفاه الله.

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

فيه بيان أن المستحب هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لمداومة رسول الله ﷺ عليه وكذا صحابته الكرام ولا خلاف في ذلك.

وأما الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان مثل أيام رمضان الأولىٰ وكذا سائر أيام العام فهو جائز لكنه لم يكن هديًا للرسول ﷺ ولا الصحابة وإنما اعتكف رسول الله ﷺ في شوال لما قضىٰ اعتكاف رمضان وهو مذهب الجمهور ويدل لجوازه قول عمر يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَىٰ قَالَ «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**» [متفق عليه] وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان.

وَالحكمة من تَأَكُّدِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ طَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا تطلب فِي الْعَشْرِ الْأَواخر، ففِي الصَّحِيحَيْنِ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ** «**إِنِّي اعْتَكَفْت الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْت الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْت فَقِيلَ لِي إنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ**».

قوله: (حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ).

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ مَا اعْتَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ، كما قال ﷺ لابن عُمَرَ «يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَهُ».

قوله: **(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).**

فيه دليل علىٰ جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ في المسجد إذ اعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ معه وبعده كان في مسجده.

وفيه دليل علىٰ اشتراط المسجد للاعتكاف فِي حَقِّ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ إذْ لَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لِمَا فِي مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

والأظهر ما عليه الجمهور العلماء ومنهم

الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه **يشترط للمرأة أن يكون اعتكافها في المسجد** ولا يجزئها الاعتكاف في مصلاها في البيت وإنما يسمىٰ هذا رباطًا **والحجة في ذلك**:

أولاً: إطلاق النصوص في ذكر المساجد وهذا عام في حق الرجل والمرأة.

ثانيًا: أن أزواج رسول الله ﷺ اعتكفن في المسجد مع ضيقه ووجود المشقة فلو كان البيت مجزئًا لأذن لهن رسول الله ﷺ فيه؛ لأنه مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ فعلم أنه لا بد من المسجد.

ثالثًا: أن العبادات توقيفية وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

مسألة: والاعتكاف يجوز في أي مسجد تصلىٰ فيه الجماعة وهذا مذهب جمهور العلماء قَالَ الإمام أَحْمَدُ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ إلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ. والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: عمومات الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وهذا عامٌّ يشمل كل مسجد وكذا النصوص المطلقة فلا تقيد إلا بدليل وما روي من تقييدات فلا تخلو من مقال:

وأما حديث: عَائِشَةَ (**وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**) فإنه معلول وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ بدون هذه الزيادة، وقيل إنها مدرجة من كلام الزهري وفي السند عبد الرحمن بن إسحاق قال أبو حاتم لا يحتج به وقال البخاري لا يعتمد علىٰ حفظه، وعلىٰ فرض صحته يحمل علىٰ الأكمل.

وكذا أثر حذيفة إنما يثبت موقوفًا علىٰ حذيفة، وعلىٰ فرض صحته يحمل علىٰ الأفضل لمضاعفة الأجر فيها.

وقوله في حديث أبي هريرة: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا) دليل علىٰ ملازمته ﷺ الاعتكاف في كل عام العشر الأواخر وما حصل من اعتكافه في سنة العشر الأول ثم الثانية ثم الثالثة كان مرة قبل أن تبان له ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر فاستقر اعتكافه فيها.

وكذا اعتكافه في شوال كان قضاء لما رأىٰ ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال.

قوله: (فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

ظاهره أنه اعتكف عشرين يومًا من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة.

ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشراً فسافر عامًا فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما أداء وقضاء.

وفيه دليل علىٰ أن الاعتكاف في رمضان سنة؛

لأنه ﷺ كان يواظب علىٰ الاعتكاف فيه وما واظب عليه فهو سنة.

﴿بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾

٥١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

[خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤ - ١١٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(شَدَّ مِئْزَرَهُ): كناية عن اعتزال النساء وترك الجماع والجد في العبادة زيادة عن المعتاد. والمئزر الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ): بالشهر للطاعة.

(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ): للقيام.

فقه الحديث

قوله: (شَدَّ مِئْزَرَهُ).

أي اعتزل النساء، ويحتمل أن يريد به الجد في العبادة زيادة علىٰ عادته ﷺ في غيره ومعناه الاجتهاد في العبادة والتفرغ لها وقطع العلائق، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا.

قوله: (أَحْيَا اللَّيْلَ).

أي خبسهره فيه بالطاعة صلاة وغيرها.

قوله: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

أي للصلاة في الليل واغتنامه بالطاعة وحثهم علىٰ ترك الغفلة والبعد عن الكسل.

وروىٰ محمد بن نصر عن زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

وفي الْحَدِيثِ بيان حرصه ﷺ علىٰ الاجتهاد في العشر الأواخر في العبدة والحرص علىٰ إحياء لياليها بالقيام طلبًا لخير ليله وحرصًا علىٰ إصابة ليلة القدر، ولقرب ختم الشهر فيجتهد فيه؛ لأن الأعمال بالخواتيم، فيستحب الاقتداء به في ذلك، وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

وفيه الانشغال في العشر عن ملذات الدنيا التي قد تشغل والانشغال بالطاعة إذا الجماع في رمضان لا يكون إلا في الليل وفي العشر كان ﷺ يعتكف ويعتزل النساء.

وفيه الحرص علىٰ إيقاض الأهل وحثهم وإعانتهم علىٰ قيام ليالي العشر.

وفيه استيعاب ليالي العشر بالقيام وترك النوم فيها.

وَأَمَّا كراهية قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَمَعْنَاهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وأما اغتنام مواسم العشر الأواخر فدل هذا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

الحديث علىٰ مشروعية إحياء الليل كاملاً بالقيام طلباً لليلة القدر.

وفيه الحرص علىٰ مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلىٰ الحث علىٰ تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين.

﴿بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.** [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ][1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ-؛ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **العَشْرِ الْأَوَاخِرِ**[3].

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
[خ (٢٠١٧- ٢٠١٩- ٢٠٢٠)، م (١١٦٩- ١١٧٢)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ.
[خ (١١٥٨- ٢٠١٥- ٦٩٩١)، م (١١٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

بَابُ: التَّوَاطُؤِ عَلَىٰ الرُّؤْيَا.

غريب الحديث

(يُجَاوِرُ): يعتكف.

(تَحَرَّوْا): اطلبوا.

(السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ): أي من رمضان.

(تَوَاطَأَتْ): توافقت.

فقه الحديث

قوله: (فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

فإنها أرجىٰ ما تكون، والسبع الأواخر منها أرجىٰ.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) **(الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: العَشْرِ الْأَوَاخِرِ)**.

فتنوعت رؤيا الصحابة في ذلك ولا تعارض بينها فالسبع داخلة في العشر وأفراد السبع داخلة في أفراد العشر، فلما رأىٰ قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا علىٰ السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: السَّبْعِ الْأُوَلِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي.

الطائفتين عليها، ولأنه أيسر عليهم.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ-؛ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

وفيه اعتبار الرؤيا والاستئناس بها.

وفيه أن توافق جماعة علىٰ رؤيا واحدة دال علىٰ صدقها وصحتها.

وفيه فضل ليلة القدر وذلك من اسمها ومن الأمر بتحريها وطلبها.

وفيه بقاء ليلة القدر واستمرارها وأنها لم ترفع، وأجمع من يعتد به علىٰ وجودها ودوامها إلىٰ آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة.

وفيه أن ليلة القدر في العشر الأواخر وأن السبع الأخيرة أرجىٰ من غيرها.

﴿بَابُ: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ﴾

٥٣- (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ[٢]، (وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ)، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ[٣].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ[٤].

تخريج الحديث

حديث عبادة أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

[خ (٤٩- ٢٠٢٣- ٦٠٤٩)].

و حديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٠٢١- ٢٠٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنُسِّيتُهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

الْأَوَاخِرِ

بَابُ: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

غريب الحديث

(لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ): أي بتعيين ليلتها.

(وَإِنَّهُ تَلَاحَى): تنازع وتخاصم.

(فُلَانٌ وَفُلَانٌ): عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما.

(فَرُفِعَتْ): فرفع تعيينها عن ذكري.

(وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ): رفعها.

(خَيْرًا لَكُمْ): حتىٰ تجتهدوا في طلبها فتقوموا أكثر من ليلة.

(الْتَمِسُوهَا): اطلبوها وتحروها.

فقه الحديث

قوله: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ).

فيه حرصه ﷺ علىٰ إرشاد أمته لمواسم الخير وحثهم عليه ولم يدخر وسعًا في ذلك.

قوله: (وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ).

أي وقعت بينهما مخاصمة ومنازعة ومشاتمة، وفيه أثر الخصومة في تفويت الخير وعدم التوفيق لإصابة الحق، وهي سبب للفشل وذهاب البركة.

قوله: (فَرُفِعَتْ).

أي رفع علمها مني ونسيت تعيينها، بسبب تلاحيهما، فحرموا بركة تعينها، وهو دال علىٰ أن الملا حاة والخلاف تفوت كثيراً من الخيرات وتوحش القلوب؛ لأن الله لم يرد التفرق بين عباده إنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة، وقد يذنب القوم فتتعدىٰ العقوبة إلىٰ غيرهم، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

وفيه رفع العلم بتحديد ليلة، وذلك لحكمة أعلا، وقد يكون رفعها ذلك العام أو علىٰ الدوام.

وفيه أن الأولىٰ لمن علم ليلة القدر ألا يخبر بها، وإنما يجتهد ويبقىٰ متشوفا للإصابة والقبول.

لأن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك.

لأن من فاتته ربما فتر، ومن أدركها ربما اغتر واتكل.

وهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وظاهر النصوص ليس فيها التحديد وإنما الحث علىٰ تحريها في الأوتار من العشر.

وقد روىٰ محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس في غيرها.

قوله: (وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ).

فيه أن رفع تعيينها تلك السنة فيه حكمة وخير، لأن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير، من هذه الجهة، لأنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا

العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها.

وفيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها.

وفيه أن الملا حاة والمخاصمة مذمومة وسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فإن الأمة حرمت إعلام هذه الليلة بسبب التلاحئ بحضرته الشريفة، وفي قوله: (وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ) تأنيس لهم.

قوله: (**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ**)

أي تحروها ليلة سبع وعشرين وتسع وعشرين وخمس وعشرين منه.

وفيه أنها ترجئ فيها كلها فينبغي الاعتناء بها.

قوله: (**لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى**).

يعني ليلة اثنين وعشرين.

قوله: (**فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى**).

يعني ليلة أربع وعشرين.

قوله: (**فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**).

يعني ليلة ست وعشرين إن كان الشهر تامًا.

وهذا دليل على أن تطلبها يكون في ليالي العشر كلها شفعها ووترها والوتر آكد.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ**).

والمراد في تسع ليال تمضي من العشر الأواخر، فتكون في ليلة تسع وعشرين.

واختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وليالي الوتر أرجى من غيرها.

وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها.

والأول أظهر وبهذا يجمع بين الأ حاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها.

والحاصل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان هكذا صح عن النبيﷺ وتكون في الوتر منها.

والوتر يكون باعتبار الماضي وهو الأغلب.

ويكون باعتبار ما بقي، كما في قوله: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ**».

فتكون في الأشفاع كما فسره أبو سعيد.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن تتحرئ في العشر الأواخر جميعه.

كما قال النبي: «تحروها في العشر الأواخر» وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة. فيرئ ما يدله عليها والله أعلم.